

دعوى

| القرار رقم: (R-2020-34)

| الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-19)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى- غياب المكلف- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المكلف بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل؛ فيها يتربط عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبتت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية، مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة ٢٠/٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
ال الصادر بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،
إنه في يوم الخميس: (٢٠/٠٦/١٤٤١) الموافق: (٢٠/٠٦/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-19) وتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ: ١٧/٤/١٤٣٩هـ، تقدمت المدعى به بصحيفة دعوى، تضمنت اعترافها على قرار المُدعى عليها، المبلغ لها بالخطاب الصادر بتاريخ: ١٨/٢/١٤٣٩هـ، بشأن الرابط الظاهري للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م.

وفي (بدون تاريخ)، أجاب المُدعى عليها على صحيفة الدعوى بالمذكورة (بدون رقم).

وفي يوم الخميس: ١٢/٦/١٤٤١هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٠٦/٢٠م، الموعد المحدد لنظر الدعوى، افتتحت الجلسة عند الساعة الثامنة والنصف مساءً، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى طلبت الدائرة من أطراف الدعوى إبراز صفتهم فيها: فتبين غياب المُدعى به بدون عذر قبله الدائرة بالرغم من تبليغها بموعيد الجلسة نظاماً، وتقديم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) وحضر لحضوره الممثل النظامي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتقديمها الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٩/٥/١٤٤١هـ، وبناءً عليه قررت الدائرة: شطب الدعوى، واختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً وخمس وأربعين دقيقة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٤٣٧/٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢/١٤٣٨/٦) بتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٥٣٠/١٤٢٥/٦) بتاريخ: ١٤٢٥/١١/١١هـ، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٦٠٤/١٤٤١/٢) بتاريخ: ١٤٤١/٤/٢٦هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يحضر من يمثل المُدعى به في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً من يوم الخميس: ١٢/٦/١٤٤١هـ، واستناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة العشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المُدعى به السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن...».

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوج من سلطة الدائرة المبنية على

المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى؛ وحيث لم تحضر المُدّعية جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الخميس: ١٢/٠٦/٢٠١٤هـ، ولم ترسل من يمثلها في جلسة الدعوى أمام الدائرة، ولم تقدم عذرًا مبررًا ومقبولاً عن عدم حضورها رغم صحة تبليغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تقدم بطلب السير في الدعوى؛ لذا رأت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:
شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.